(29) مجلسه الذي هو فيه، فان قام بطل استثناؤه. وقال قوم " واذكر ربك إذا نسيت " أمرا ثم تذكرته، فان لم تذكره فقل " عسى أن يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا ". وقال بعضهم: عسى أن يعطيني ربي من ارشد ما هو أولى من قصة اصحاب الكهف. والذي نقوله: ان الاستثناء متى لم يكن متصلا بالكلام أو في حكم المتصل، لم يكن له تعلق بالاول ولا حكم له، وانه يجوز دخول الاستثناء بمشيئة ا في جميع انواع الكلام: من الامر. والنهي، والخبر، والايمان، وغير ذلك. ومتى استثنى ثم خالف لم يكن حانثا في يمينه ولا كاذبا في خبره. ومتى هو استثناه بعد مدة بعد انفصال الكلام لم يبطل ذلك حنثه ولزمته الكفارة. ولو لم نقل ذلك أدى إلى ان لايصح يمين ولاخبر ولاعقد، فان الانسان متى شاء استثنى في كلامه ويبطل حكم كلامه. وقد روي عن النبي (صلى ا عليه وآله) انه قال: (من حلف على أمر يفعله ثم رأى ما هو خير له فليحنث وليكفر عن يمينه) ولو كان الاستثناء جائزا بعد مدة، لكان يقول فليستثني ولا يحتاج إلى الكفارة ولا يلزمه الحنث. وقد روي في اخبارنا مثل ما حكيناه عن ابن عباس. ويشبه أن يكون المراد به أنه اذا استثنى وكان قد نسي من غير تعمد فانه يحصل له ثواب المستثني دون أن يؤثر في كلامه، وهو الاشبه بابن عباس وأليق بعمله وفعله، فان ما حكي عنه بعيد جدا. وقال المبرد، وجماعة: إن قوله " ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء ا " ضم الاستثناء إلى الكلام الذي قبله. ثم قال " واذكر ربك إذ نسيت وقل عسى " استأنف كلاما آخر وقصة أخرى. وقال الجبائي هذا استئناف كلام من ا، وأمر منه لنبيه (صلى ا عليه وآله) أنه اذا أراد فعلا من الافعال فنسيه فليذكر ا وليقل عسى أن يهديني ربي لاقرب مما نسيته رشدا. وقال عكرمة: " اذكر ربك اذا نسيت " معناه اذا نسيت امرا فاذكر ربك تتذكره، وهذا يدل على أنه لم يرد اليمين